بها في الخبر من غير فصل ويجريها في الاستفهام حملا لاحدها على
الاخرى فان قيل فلم اذا كانت استفهامية لم تبين الا بالمفرد
والنكرة واذا كانت خبرية جاز ان تبين بالمفرد والجمع قيل
لانها اذا كانت استفهامية حملت على عدد ينصب ما بعده
وذلك لا يبين الا بالمفرد والنكرة نحو احد عشر رجلا وتسع
وتسعون جارية فلذلك لم يجز ان يبين الا بالمفرد والنكرة
واذا كانت خبرية حملت على عدد يجر ما بعده والعدد الذي
يجر ما بعده يجوز ان يبين بالمفرد والجمع واما اختصاصها
بالتكثير فيهما جميعا فلان لما كانت للتكثير والتكثير والتقليل
لا يصح الا في النكرة لان في المعرفة تدل على شيء مختص
فلا يصح فيه التقليل ولا التكثير ولهذا كانت رب تختص بالنكرة
لانها لما كانت للتقليل والتقليل انما يصح في النكرة لا في المعرفة
كما بينا في كم فاعرفه ان شاء الله تعالى

باب العدد

ان قال قائل لم دخلت الهاء من الثلاثة الى العشرة في المذكر
نحو خمسة رجال ولم تدخل في المؤنث نحو خمس نسوة قيل انما فعلوا
ذلك للفرق بينهما فان قيل فهلا عكسوا وكان الفرق واقعا
قيل لاربعة اوجه الوجه الاول ان الاصل في العدد ان يكون
مؤنثا والاصل في المؤنث ان يكون بالهاء والمذكر هو الاصل فاخذ
الاصل الهاء وبقي المؤنث بغيرها والوجه الثاني ان المذكر اخف
من المؤنث فلما كان المذكر اخف من المؤنث احتمل الزيادة والمؤنث
لما كان اثقل لم يحتمل الزيادة والوجه الثالث ان الهاء زيدت
للمبالغة كما زيدت في علامة ونسابة والمذكر افضل من المؤنث وطلب
الاصل في بزيادتها والوجه الرابع انهم لما كانوا يجمعون ما كان على مثال

فعال

فعال في المذكر بالواو نحو ضراب وضاربون وما كان على هذا
المثال في المؤنث بغير هاء نحو عقاب وعقبات جعلوا العدد
على الجمع فادخلوا الهاء في المذكر واسقطوها في المؤنث وكذلك
حكمها بعد التركيب الا العشرة فانها تتغير لانها تكون في
حال التركيب في المذكر بغير هاء وفي المؤنث بالهاء لانهم لما
ركبوا الاحاد مع العشرة وصيرت معها بمنزلة اسم واحد كرهوا
ان يثبتوا الهاء في العشرة فيلتبس بما يصير بمنزلة الجمع بين تاءين
في اسم واحد على لفظ واحد فان قيل فلم بني ما زاد على
العشرين من احد عشر الى تسعة عشر قيل كان الاصل
احد وعشرة فلما حذفت واو العطف ضمنا معنى حرف العطف
فلما تضمنا معنى الحرف وجب ان يبنيا وبنيا على حركة لان لها
حالة تمكن قبل البناء وكانا الفتح اولى لانه اخف الحركات
وكذلك سائرها فان قيل فلم بنوا الثنين في اثنى
عشر قيل لوجهين احدهما ان علم التثنية فيه هو علم
الاعراب فلو نزعوا منه الاعراب لسقط تمكن التثنية
والثاني ان اعرابه في وسطه وفي حال التركيب لم يخرج عن
ذلك فوجب ان يبقى على ما كان عليه وبني عشر لوجهين
احدهما ان تكون بنيت على قياس اخواتها لتضمنها معنى حرف العطف
والثاني ان تكون بنيت لانه قام مقام النون من اثنين
فلما قام مقام الحرف وجب ان يبنى وليس هو كالمضاف
والمضاف اليه لان كل واحد من المضاف والمضاف اليه له حكم
نفسه بخلاف اثني عشر الا ترى انك اذا قلت ضربت اثني عشر
رجلا كان الضرب واقعا بالعشرة والاثنين كما لو قلت ضربت اثنين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)